المحاضرة الثالثة: المدونات الأخلاقية للمهن

01- تعريفها:

يطلق لفظ **"المدونة"** على الشيء القابل للتحديث، ونعني بها ذلك التجميع المنهجي والشامل للقواعد واللوائح المتعلقة بأخلاقيات الوظيفة ، بحيث يسهل الحصول والرجوع والبحث عنها

هي وثيقة وتتبناها المنظمات لمساعدة أعضائها في فهم الفرق بين «الصحيح» و «الخطأ» وتطبيق هذا الفهم على قراراتهم .

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نستخدم مصطلح **المدونة** بل مصطلح **المبادئ أو ميثاق**، بالقول **مبادئ أخلاقيات المهنة الجامعية.**

02- الفرق بين مدونة السلوكية ومدونة الممارسة:

تستخدم العديد من الشركات عبارات مدونة أخلاقية و مدونة قواعد السلوك كمترادفات ولكن قد يكون من المفيد التمييز بينهما.

- **المدونة السلوكية**

تبدأ من خلال **تحديد القيم التي ترتكز عليها وتصف التزام الشركة تجاه أصحاب المصلحة**، وعادة ما تكون هذه المدونة متاحة للجمهور وموجهة إلى أي شخص لديه مصلحة في أنشطة الشركة والطريقة التي تعمل بها، إلى جانب ذلك تشمل تفاصيل كيف تخطط الشركة لتنفيذ قيمها ورؤيتها، وكذلك توجيهات للموظفين بشأن المعايير الأخلاقية وكيفية تحقيقها، أما مدونة قواعد السلوك فهي عموما موجهة إلى الموظفين وحدهم. كما أنها تهدف لتعريف محددات السلوك، وتكون مركزة على الامتثال أو القواعد أكثر من تركيزها على القيم أو المبادئ .

- **مدونة الممارسة:**

وتعتمد مدونة للممارسة من جانب مهنة أو منظمة عمومية أو خاصة لتنظيم هذه المهنة. ويمكن وضع مدونة للممارسات غرار ميثاق المسؤولية المهنية التي تناقش القضايا الصعبة، والقرارات الصعبة التي غالبا ما يلزم اتخاذها، وتقدم وصفا واضحا للسلوك الذي يعتبر "أخلاقيا" أو "صحيحا" أو "صائبا" " في هذه

الظروف. وفي سياق العضوية، يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لقواعد الممارسة إلى الطرد من المنظمة المهنية. وقد قدم الاتحاد الدولي للمحاسبين في التعريف الذي وضعه في عام 2007 التوجيهات الدولية بشأن الممارسات الجيدة، وهو وضع مدونة سلوك فعالة للمنظمات ووضعها، التعريف العملي التالي: «**المبادئ، والقيم، والمعايير، أو قواعد السلوك التي توجه القرارات والإجراءات والنظم المنظمة بطريقة تساهم في رفاه أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتحترم حقوق جميع الهيئات المكونة المتأثرة بعملياتها.**

03- أهمية المدونات الأخلاقية:

يتقابل الممارسون المهنيون (الموظفون، القادة الإداريون،...) مع الأفراد في المنظمات على اختلاف أنشطتها ومجالاتها، في مراحل الحياة لتسهيل عمليات التعلم والتطوير والإرشاد المهني وصنع القرار التي تتغير على مدار الحياة. ومما لا بد منه، أن الممارسين لهم تحيزاتهم الخاصة، وآراؤهم وقيمهم بشأن المهن، ومن المهم أن يمتلكوا الخصائص والقيم التي تمكنهم من تقديم خدمات حيادية ومهنية. وهنا تأتي مدونة قواعد السلوك لتشكل المتطلبات السلوكية الأخلاقية للمهنة، وتمكن الممارسين المهنيين من تحديد السمات والقيم والكفاءات الأخلاقية المناسبة وتضعها موضع التطبيق.

وبما أن العملاء لديهم الكثير من الاحتياجات لا تعتبر احتياجات تطوير مهني بحت، والتي ربما تشمل مسائل صحة عقلية، ومسائل صحة بدنية، وعلاقات واحتياجات زوجية وأسرية،أو صعوبات في التعلم. بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما يعمل الممارسون المهنيون مع الأفراد والأسر والمنظمات والمسؤولين التنفيذيين، والمعلمين، وأفراد الدعم، وأصحاب العمل وغيرهم من مقدمي الخدمات. وبالتالي فإن التعامل مع المعضلات والمسائل الأخلاقية جزء متوقع من المهنة وذلك بسبب البيئة المعقدة التي يعمل فيها الممارسون المهنيون،

وعليه، فإن مدونة قواعد سلوك الممارسين المهنيين هي حجر الأساس لإطار كفاءات الممارسين المهنيين، حيث تضمن أن سلوكهم المهني قائم على القيم، وأنهم يقدمون لكل الأفراد خدمات نزيهة وغير منحازة، بقطع النظر عن خلفيتهم أو طموحاتهم.

4. أنواع المدونات الأخلاقية

يمكن تصنيف مدونات الأخلاق بشكل عام إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ- **النوع الأول هو مدونة المبادئ** :التي تركز بشكل أساسي على القيم الأساسية وتوفر إطاراً فلسفياً عاماً. هذا النوع غالباً ما يستخدم في المهن التي تتطلب قدراً كبيراً من الحكم الذاتي المهني والخبرة المتخصصة، مثل مدونات المحامين أو المهندسين الاستشاريين. هذا النوع يمنح الأفراد مرونة أكبر في اتخاذ القرارات ضمن حدود المبادئ العليا ولكنه يتطلب مستوى عالياً من النضج الأخلاقي والمهني.

ب- **النوع الثاني هو مدونة السلوك** ، وهذا النوع أكثر شيوعاً في بيئات الشركات الكبيرة والمؤسسات المالية والتنظيمية. يركز هذا النوع على القواعد والإجراءات المحددة، ويحدد السلوكيات المطلوبة والمحظورة بوضوح أكبر، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمتطلبات الامتثال القانوني والتنظيمي المحلية والدولية. مدونة السلوك تكون عادةً أطول وأكثر تفصيلاً، وتتضمن أمثلة عملية حول كيفية تطبيق القواعد في سيناريوهات محددة (مثل سياسات مكافحة الرشوة، قواعد استخدام البريد الإلكتروني، أو التعامل مع البيانات الشخصية). هدفها الأساسي هو تقليل المخاطر التشغيلية والقانونية وحماية أصول الشركة وسمعتها.

ت- **النوع الثالث مدونة القيم** ، والتي تسعى إلى دمج الأخلاق في الثقافة التنظيمية بعمق. هذا النوع لا يركز فقط على تجنب الأخطاء (الامتثال)، بل يشجع على تحقيق التميز الأخلاقي والفضائل، وغالباً ما تكون صياغته إيجابية وداعية للعمل بأفضل طريقة ممكنة. الشركات التي تستخدم هذا النوع غالباً ما تربط تطبيق القيم الأخلاقية بأداء الموظفين وتقييمهم السنوي.

5. نماذج عن مدونات وموا ثيق أخلاقيات المهن

1.5 مدونة أخلاقيات الطب

تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب مجموعة من المبادئ والقواعد التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها في ممارسة مهنته، وتنقسم هذه المدونة إلى قسمين الأول خاص بالواجبات العامة التي يقوم بها الطبيب ويلتزم بها، أما القسم الثاني فيتضمن واجبات الطبيب تجاه المريض والزملاء، وفيما يلي بعض من هذه الأخلاقيات في القسمين:

أ- **الواجبات العامة:** نذكر منها ما يلي:

- الدفاع عن صحة الانسان البدنية والعقلية والتخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الانسانية ودون تمييز.
- يجب على الطبيب أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، وأن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له، كما يتعين عليه تقديم المعونة طبيا لتنظيم الإغاثة ولاسيما في حالة الكوارث.
- الطبيب حر في تقديم الوصفة التي يراها أكثر ملاءمة للحالة دون إهمال واجب المساعدة المعنوية مع الامتناع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه.
- يجب أن تتوفر للطبيب في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء مهنته ومن حقه وواجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية ويحسنها.
- لا يجوز للطبيب إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة وما لم تكن ثمة حالة استعجالية إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه وموافقته.
- لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل أو أخذ الأعضاء إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

ب- **الواجبات تجاه المريض والزملاء:** من أهمها نذكر:

- يشترط على كل طبيب أن يلتزم بالسرية المهنية المفروضة لصالح المريض، والتي تشمل كل ما يراه ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يلغي السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق.
- يلتزم الطبيب بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديث والاستعانة عند الضرورة بالزملاء والمختصين المؤهلين.
- يجب أن يتقيد الطبيب بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية واحترام كرامة المريض.
- يجب على الطبيب أن يحرر وصفاته بكل وضوح ويحرص على فهم المريض لوصفاته فهما جيدا وأن تحمل التاريخ وتوقيع الطبيب وهويته.
- يمنع على الطبيب تسليم أي تقرير مغرض أو شهادة مجاملة.

2.5 ميثاق أخلاقيات التعليم العالي

في عام 2004 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004 تم إنشاء المجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وفي أفريل من عام 2010 وضع هذا المجلس ميثاقا لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الذي تمحور حول الأسس الأخلاقية التالية:

أ- **الحرية الأكاديمية**: وتعني التعبير عن الرأي والفكر النقدي في الجامعة بدون رقابة أو إكراه شرط احترام الغير والتحلي بالضمير المهني.

ب- **احترام الحرم الجامعي**: وتعني تقديس الحرم الجامعي الذي تلتزم الدولة بضمانه، حيث بالامتناع عن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحريتها وحقوقها، وتجنب كل نشاط سياسي متحزب داخلها.

ت- **وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي**: حيث أن المعرفة العلمية التي تنتجها الجامعة يشترط فيها الحقيقة العلمية والكفاءة والملاحظة النقدية للحقائق والتجريب والمواجه واحترام وجهات النظر والملاءمة مع ذكر المراجع والصرامة الفكرية والابداع والابتكار.

ث- **المسؤولية والكفاءة**: وهما ركيزتان أساسيتان لتسيير مؤسسات التعليم العالي تسييرا قائما على الديموقراطية والأخلاق، وهذا يقتضي فصل الكفاءة البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإدارية التي تمارس دائما في خدمة التعليم والبحث، ويجب أن تخدم كفاءة الأساتذة وتعزز استقلالية الطلبة كمحترفين، كما ينبغي أن ترافق روح المسؤولية والكرامة الأساتذة والباحثين أثناء ممارسة ووظائفهم وحتى بعد تقاعدهم.

ج- **النزاهة والأمانة**: حيث يتعين على كافة أفراد الأسرة الجامعية رفض الفساد بجميع أشكاله والسرقات العلمية وجميع حالات تضارب المصالح، كما تتجلى النزاهة في الاستخدام الحكيم للأسرة الجامعية للموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لها.

ح- **الاحترام المتبادل**: يرتكز احترام الآخر على احترام الذات، لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، والتحرش والتمييز والتحيز.

خ- **الأخلاقيات الرقمية**: إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جميع مناحي الحياة، يملي على الأسرة الجامعية مواكبة الشروط المؤسسة للأخلاقيات الرقمية داخل القطاع .ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسات التابعة للقطاع توفير الشروط المادية والمعنوية اللازمة.

وقد أبرز هذا الميثاق الآداب والقواعد الأخلاقية الخاصة بالأساتذة والطلبة والإداريين من حيث الالتزامات والحقوق. لمزيد من التفاصيل عد إلى النسخة الأصلية للميثاق على الرابط: (https://services.mesrs.dz/cned/download/Charte_du_Conseil-02-08-2023-ar.pdf)

3.5 مدونة أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات:

تحدد هذه المدونة الأخلاقيات التي يخضع لها محافظ الحسابات في نشاطه المهني، بغض النظر عن طبيعة المهام والخدمات التي يقدمها، ومن أهم المبادئ الأساسية لسلوك نذكر:

أ- **السر المهني**، حيث يتعين على محافظ الحسابات الالتزام بالسرية في أداء مهامه وعدم إفشاء الأسرار المهنية لغيره، إلا في حالات محدودة كإلزامية إطلاع الإدارة الجبائية بالوثائق المقررة أو عند فتح تحقيق قضائي.

ب- **الأمانة**، إذ على محافظ الحسابات أن يكون صادقا في عمله ملتزما بالضمير المهني وفيا للجهة التي عينته وللمنظمة التي ينتمي إليها.

ت- الحياد، ويراعيه هذا الأخير بالالتزام بالموضوعية ولا يتحيز لأي طرف من الأطراف.

ث- **الاستقلالية ومنع تعارض المصالح**، حيث يجب أن يكون محافظ الحسابات مستقلا عن الشخص أو الذمة التي يقدم لها الخدمة أو المهمة، ولا يجب أن يضع نفسه موقف يمكن أن ينظر له على أنه يعرض للخطر الممارسة المحايدة لمهمته أو خدمته.

ج- **الكفاءة والعناية المهنية**، وهذا بتوافر المعرفة النظرية والعملية اللازمة التي تخول له ممارسة مهنته، ويتعين عليه الحفاظ على المستوى العالي من الكفاءة من خلال تحديث المعرفة والمشاركة بانتظام في أعمال التدريب.

ح- **الأخوة**، وتعني تجنب الإيذاء الكلامي من خلال التصرف بمهنية مع ضرورة حل النزاعات بين الزملاء بالتراضي وعدم الإساءة لأعضاء المهنة.

4.4 مدونة أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد.

الهدف من هذه المدونة هو وضع قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على أعضاء المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين، وهي تشمل ثلاث جوانب:

خ- **الالتزام المهني تجاه عملائه**، وتكون من خلال:

- ✓ النزاهة
- ✓ الموضوعية
- ✓ الكفاءة والعناية المهنية
- ✓ السلوك المهنية

وعليه تستند علاقات عضو النقابة مع العملاء إلى واجب المشورة والمعلومات والاستقلالية والموضوعية والسرية والالتزام بإنجاز مهامه بنزاهة وكفاءة والالتزام بالسر المهني.

د- **الالتزام المهني تجاء الزملاء**، حيث في حال طلب عضو من النقابة من طرف عميل ليحل محل زميل ، فإن ذلك يكون بشروط أهمها التأكد من أن الطلب ليس مدفوعا برغبة التهرب من التطبيق الدقيق للقانون، كما يتعين عليه إعلام زميله بأي وسيلة مبررة وإرسال نسخة منها للنقابة، إضافة إلى أن يبذل قصارى جهده إلى التأكد من أن زميله تلقى كامل أتعابه، وأخلاقيا يجب الامتناع عن أي انتقاد لسلفه.

ذ- **الالتزام المتعلق بتأطير المتربصين**، يجب على أعضاء النقابة التكفل بالخبراء المتربصين والذين تم تعيينهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، من أجل تأطيرهم وتكوينهم المهني وتخصيص مكافأة لهم وفق التنظيم المعمول به.

5.5 مدونة أخلاقيات القضاء

تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المبادئ العامة لمزاولة المهنة من التزامات وسلوكيات، أهمها:

أ- **المبادئ العامة**: وتتمثل في ثلاث مبادئ هي:

- ✓ **مبدأ استقلالية السلطة القضائية**، أي أن القضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره.
- ✓ **مبدأ الشرعية**، أي أن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يأتي إلا بالتطبيق السليم للقانون.
- ✓ **مبدأ المساواة**، أي المساواة بين الجميع في تطبيق القانون دون تمييز وبعيدا عن المؤثرات الذاتية والخارجية.

ب- **التزامات القاضي**، وتتمثل في الآتي:

- ✓ أداء الواجبات القضائية بنجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة.
- ✓ تحقيق العدل طبقا للقانون والحفاظ على السر المهني.
- ✓ الانضباط في مواعيد العمل والتمكن من الملفات.
- ✓ عدم قبول تدخل أي جهة من شأنها التأثير على عمله القضائي.
- ✓ عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.
- ✓ الرفع من مستواه العلمي ومن كفاءته المهنية.

ت- **سلوكيات القاضي**، نذكر منها:

- ✓ التحلي بالحكمة والرزانة.
- ✓ ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه.
- ✓ التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية.
- ✓ عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية.
- ✓ عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان ووقاية نفسه من أي شبهة.
- ✓ احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه.
- ✓ انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.